

الفتوى رقم (98/2)

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية سنار

السيد/ رئيس اتحاد مزارعي ولاية سنار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى خطابكم بتاريخ 19/5/1998م والخاص بالموضوع أعلاه.. وأرجو أن نجيبكم بالآتي :-

1. المعسر هو المدين الذي لا يملك وفاءً لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب). (
2. وحكم الشرع فيه أن ينظر إلى ميسرة امتثالاً لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

23 محرم 1419 هـ - 19 مايو 1998 م



ملحق رقم (1)

اتحاد مزارعي ولاية سنار

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين

بولاية سنار

التاريخ : 19/مايو 1998 م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته

الموضوع : فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية سنار

الرجاء من سيادتكم إفتاءنا عن تعريف معنى الإعسار وحكمه في الشريعة الإسلامية .

وشكراً

توقيع

محمد الحسن سمعريت

رئيس اتحاد مزارعي ولاية سنار